من رآني في المنام فقد رأى الحق اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التي
يلتبس بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه عليه السلام
قاله في جواب قصص اتيه من رأى النبي في المنام وبعض اعتبر جانبيه وقال
معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح الياء والقاف
خلاف النوم وقيل المراد به اهل عصره معناه من رآني في المنام ولم يكن
هاجر رزقه الله الهجرة ورؤيته في اليقظة وقيل المراد باليقظة
يقظة دار الآخرة كما قال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
وبرؤيته عم فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او لكانما يراني في اليقظة
هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي حسي يعني لا يتمثل الشيطان بي
هذا استئناف في جواب عمن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم
غير مختص بنبينا بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان
بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما
رؤية الله في المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يرى
في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ ليس له صورة
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فقد رآني اي
فقد رأى مثالي يدل قوله عم فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي
هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حيوته وذكر الملوحي الصحيح ان
رؤية النبي في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه
ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي انه عليه السلام خ لا يتمثل في
صورتي يعني اتفق البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة على لفظ
لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي
م ابو هريرة روى مسلم عنه من سأل الناس اموالهم الناس منصوب
على نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل الاشتمال عنه تكثرا
مفعول له اي لتكثير ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسألة او الاموال

جمر اي سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون
ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون صفايح
صفايح من نار فيعذب بها انما يستحق السائل المذكور بهذا العذاب
لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا او لكتمه نعمة الله وهو كفران النعمة
واما حكم الدافع له عالما بحاله فكان القياس ان ياثم لانه اعانة على
الحرام لكن يجعل هبة ولا اثم في الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر
هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية
بنت ابي عبيد رض اخرجه مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد
الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت او سمعت منه ولم تروه
عنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر من سأل عرافا هذا الحديث
مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر عن المسروق ومكان
الضالة والكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف
الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا
على عادة العرب من استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة
قال النووي معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض
المغصوبة لا انها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها
للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء
فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف لو لم يكن
مجزئة لوجب عليه قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا
كلامه اقول هذا مشكل عندي اي عدم الثواب لان الله اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله
من ادى صلوته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه
ان يقال المراد من عدم قبولها اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما
تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين
فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا

Copyright © King Saud University